

27 دليل الطالب باب الهبة

أحمد القعيبي

اذا نضع نصف ساعة لتدخله في الثلاث ساعات هذى في الدرس باب الهبة والهبة مصدر وهب الشيء يهبه اصلها من هبوب الريح يعني مروره وعرفها المؤلف بقوله وهي التبرع في حال الحياة - 00:00:00

قوله في حال الحياة يخرج ايش ؟ الوصية يخرج الوصية قال وهي مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وقال منعقدة بكل هذا ما تتعقد به الهبة. بكل قول او فعل يدل عليها - 00:00:24

شروطها ثمانية. الاول كونها من جائز التصرف ولا تصح الهبة من الصغير ولا السفيه حتى لو اذينا ولهم ها لو اذن له وليه التبرع هل يصح تبرعه ها ايش لا فالشيء الكثير - 00:00:48

لا نقول ان كان هذا التبرع من مال المحجور عليه فما يصح لكن اذا كان من ماله هذا الولي اعطاه مئة ريال وقال له اذهب تبرع بها ها؟ يصح ولا يصح؟ يصح يكون مثل البيع. الثاني وكونه مختارا - 00:01:11

غير هازم غير هزا. والثالث المشكلة غير هازة هذى مشكلة. لو حصل تنازع اعطاء مئة ريال ثم قال لها انا امزح معك. مشكلة. هذى فيها تحقيق خلاص ما اذكره الان قال وكون موهوب يصح يعني من قبل قوله؟ هل المتبرع او الآخر؟ وكون الموهوب يصح بيعه - 00:01:28

الموهوب العين موهوبة يصح بيعها الرابع قال كون الموهوب له يصح تملكه فلا تصح للحمل. لأن الحمل يملك الا بخروجه الخامس كونه الموهوب له يقبل ما وهب له ما وهب له بقول او فعل يدل - 00:01:50

عليه قبل تشاغلهم بما يقطع البيع عرفا. يعني اشترط اتصال يشترط الاتصال بين الواهب والقبول من الموهوب له ويقبل ايضا يقبل قال رحمه الله السادس كون الهبة منجزة. يشترط ان تكون منجزة. لا يصح ايش؟ ان تكون معلقة - 00:02:15

والسابع كونها غير مؤقتة وهبتك هذه السيارة لمدة سنة او شهر لا يصح الا في صورتين عندها في المذهب وهي العمرة وايشه؟ والرقبة. قال لكن لو بعمر احدهما وهبت لك هذه السيارة عمرك انت او عمري فانها يقول لزمت لزمت - 00:02:44

صارت هبة لازمة ولغت توقيت تكون الموهوب له ابدا. تكون الموهوب له ابدا الثامن كونها بغير عوظ كونها بغير عوظ والشرط التاسع ان يكون وهو عينا لا نافعة من معاينا ان المنافع لا يصح وقفها كذلك لا يصح ايش - 00:03:09

هييتها ما صحبتها. وهبت هذه العمارة ربع هذه العمارة لمدة عشر سنوات مثلا تؤجر عشر سنوات وتكون الاجرة للمكتب الفلاحي. المذهب لا يصح لابد ان تكون العين يكون موهوب عينا - 00:03:33

ورحم الله فين؟ نعم فان كانت بعوض عن محمد فان كانت بعوض معلوم فبيع اذا كانت بعوض معلوم الهبة فبيع يعني يشترط فيه ما يشترط في البيع وان وبعوض المجهول فباطلة. لانها بيع والبيع لابد من العلم بالثمن - 00:03:51

قال ومن اهدى ليهدي له اكتثر فلا بأس لا بأس ان تهدي شخص مثلا تهاجم التجار او مسؤول او امير لتعرف انه ما شاء الله ما يتركها الرد يعطيك شيء - 00:04:12

هل يجوز؟ يقول لا بأس لا بأس ويكره رد الهبة وان قلت يكره ان ترد الهبة وان كانت قليلة ثم قال بل السنة ان يكافى او يدعوا لها. ظهر كلامه ان نعم - 00:04:30

ايشه يانا ذاك عندي في النسخة الهدية انا ذكرت عليها قال علقت عليها نفس الوضع لأن الهبة ما ذكرنا انواع الهبة لأننا نريد ان ننتهي الشيخ لا يحرمنا منها انواع الهبة - 00:04:48

الصدقه والهدية والهبة والعطية والنحلاة ما ذكرناها يعني قال ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة ان يكافئه ويذعن له. ظاهر كلام المؤلف ان المكافأة متساوية ليش للدعاء بينما النص النبوى ما الذي فيه - [00:04:59](#)

من صنع اليكم معروفاً فان لم تجدوا ما تكافئه به فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه فلذلك في المبدع يقول انه الاصل انه يكافئ الذي هداك تكافئه فان لم تجد - [00:05:20](#)

فتدعوه له لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال وان علم انه اهدى له حياء اذ علم المهدى له ان المهدى اهدى له حياء وجب الرد. يجب عليك ان ترد هذه الهبة. فصل قال وتملا - [00:05:36](#)

تكن الهبة بالعقد ما المراد بالعقد هم بالايجاب والقبول وهبتك هذا الجوال. الماء طبعاً كلنا يعني. وهبتك هذا الجوال. وهبت محمد هذا الجوال. فيقول قبلت. انعقدت الان من عقدة ايش - [00:05:59](#)

الهبية لكن قال وتلزم بالقبض ما تكون لازمة الذي اذا قبضها محمد. ما حكم رجوعي انا في الهبة قبل ان اقبضها يجوز ولا يجوز؟ يجوز لكن سيأتي انه مع ايش؟ الكراهة. مع الكراهة - [00:06:20](#)

وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض ايضاً محمد قبل له وهبتك هذا الجوال ثم اراني اتكلم مع فلان من الناس ثم اتي وقبظها هل تكن لازماً هيبة الان؟ لا تكن لازماً. باذن الواهب - [00:06:39](#)

ثم ذكر القبض فقبض ما اهيب بكيد او وزن وعد وذرع بذلك تقدم معنا هذا في البيع وقبض الصبرة وهي الكومة المجموعة من الطعام وما ينقل بالنقل وقبل ما يتناول بالتناول كالجوال مثلاً او النقود وقبض غير ذلك بالتخليه التي لا تنقل للدعاين و - [00:06:55](#)

الاراضي والعقارات والبساتين تخلي بينك وبين المohoob له. يعني ما تمنعه وتحجزه عن هذا المohoob. قال ويقبل ويقبض لصغير وجن ولديهما حتى القبول لا يقبل الصغير لنفسه لا يقل قبلت وانما يقبل وليه وكذلك الذي يقبض وليه قال ويصبح ان يهب - [00:07:19](#)

شيئاً ان يهب الانسان شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة لكن لو قال ناسك نفعه ابداً مم الذي يظهر لي انه لا يصح لابد ان يستثنى نفعه مدة سنة يقول آآ شهر اما ابداً فهذا لا يصح - [00:07:43](#)

له ان يقول مدة حياتي مثلاً كالوقف ها الذي يظهر انه احسنت يصح مع اني لم اره لاحد لم اره لاحد. قال وان يهب حاملاً ويستثنى حملها امة حاملة واستثنى حملها. وان واهب - [00:08:07](#)

ا وشرد الرجوع متى شاء هذه شرط فاسد غير مفسد للعقد وله شرط الرجوع متى شاء الواهب نعم كيف مر معنا في الوقف انه لو وقف شيئاً واستثنى الانتفاع به مدة حياته يصح في الوقف - [00:08:27](#)

فهنا يعني لعله يصح نقول ستكون معلومة يعني محصورة هذا اللي يظهر من غير جزم قال ولغي الشرط لزمه الهبة العقد يلزم ويكون الشرط لاغياً او ابرأه منه وله شرد الرجوع ما تشاء - [00:08:47](#)

ا لزمت ولغي الشرط او ابرأه منه. يعني وان واهب دينه اولاً لمدينه آآ شخص عليه الف ريال لك مثلاً وقلت له ان الالف هذه اه لك هبك او ابرأتك لا اريد منك ان تسدد. او اه تركه قال تركت لك هذا الدين - [00:09:11](#)

صح ولزم بمجرده هل يشترط القبول هنا او لا يشترط لا يشترط بخلاف الهبة العينية يشترط فيها القبول هذا لا يشترط حتى لو لم يرضي حتى لو لم يرضي تبراً ذمته ولزم بمجرده ابراء - [00:09:33](#)

ولو قبل حلوله ولو قبل حلول اجل هذا الدين. ثم قال وتصح البراءة وايش عندكم ولو كان الحق مجهول. ابرأتك يعني اثنين واحد لآخر واحد له دين على اخر لا يعلمان - [00:09:51](#)

قدره فهل يصح ان يبرأه صاحب الحق او لا يصح؟ يصح لكن البراء له شروط لصحته شروط اه اولاً الشرط الاول ان يكون البراء منجزاً يشترط ان يكون البراء منجزاً - [00:10:10](#)

يرحمكم الله لمن علقه كان هذى منتشرة عند الناس يقول ان مت فانت في حل ان مت فانت في حل هذا لا لا يصح الامر اما لو علقه بميت مبرئ نفسه - [00:10:31](#)

يصح يقول ان مت فانت في حل ان مت فانت في حل هذه يصح الابراز. اما اذا قال ان مت انت فانت في حلم فلا يصح ثانيا الا يكون المدين هو الذي يعلم - [00:10:52](#)

قدره فقط احيانا المدين هو الذي يعلم القدر وكتمه خوفا من انه ان علم به الدال لم يبرئه يعني اخفى مقدار الدين لانه يعلم اذا كان الدائن سيعلم بقدره هو يظن الدائن مثلا الحق مثلا مئة ريال - [00:11:09](#)

فاذ هو الف ريال يتوقع انه لو اخبره انها الف ريال لم يبرئه نقول هنا للبد يخبرها لابد ان يخبره والا لا يصح الابراء الشرط الثالث ان يكون الدين مبرا منه معينا فلا يصح مع الابهام. ابرأتك من احد ديني - [00:11:32](#)

او احد الدينين اللي عليك ما يصح لابد تعين اي دين الاول او الثاني قال ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه الا ان كان ظامنا. لا تصح هبة الدين لغير - [00:11:54](#)

من هو عليه الا ان كان ظامنا؟ ما صارت مسألة مثلا آما مثلا وآما محمل مثلا مم اما ومحمد آما عليه دين الف ريال من اللي يضمن محمد ها - [00:12:11](#)

من يضمنها عبد الله ظامن لمحمد. اه لا يجوز ان اهب هذا الدين يعني محمد الف ريال لمثلا اه محمد او صالح او خالد ما يجوز الا اذا كان ضامن لك انت الظامن يجوز. يجوز ان اني اقول لك الالف اللي على محمد - [00:12:28](#)

لك يا عبد الله ثم انت مازا تفعل الان ها تعطيه كيفرض تروح تاخذها انت بدال ما تكون ضامنها صرت صاحب حق لا خذهم محمد ولا تقصير مع هذا ما يتأخر - [00:12:50](#)

الفصل ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل اقباضاها مع الكراه هذا كما في الاقناع. قال ولا يصح الرجوع الا بالقول هذه ليس لها محل لأن الواهب قبل ان يقبض له ان يرجع بالقول او بالفعل - [00:13:08](#)

فهذا مختص بالاب وهذه مسألة هنا ولا يصح الرجوع الا بالقول هذا ليس له محل هنا. قالوا بعد اقباضاها بعد ان يقبضها يحرم الرجوع ولا يصح يحرم وينصح لحديث ايش العائد في هبته كالكلب - [00:13:25](#)

يقيه ثم يعود يقيه متفق عليه قال ما لم يكن الواهب ابا للموهوب له فان له ان يرجع بشروط اربعة. الشرط الاول الا يسقط حقه من الرجوع اذا ولهه مثلا الف ريال الاب وهب ابنه الف ريال قال انا اسقطت حقي من الرجوع - [00:13:40](#)

ه؟ فانه ليس له ان يرجع والمراد طبعا بالاب هنا آما المراد به الاب الاقرب كما في الاقناع يعني يخرج الام والجد كذلك يخرج الام والجد اه ثانيا الشرط الثاني لا تزيد الهبة اذا وهبت ابنك هبة وزادت زيادة متصلة كالسمن مثلا - [00:14:01](#)

فانه ليس لك ان تعود في هذه الهبة الشرط الثالث ان تكون العين الموهوبة باقية في ملك الابن. الشرط الرابع الا يرهنها الابن الا يتحلق الا يتعلق بحق للغير الا يتعلق بها حق للغير يرهنها ليس لك ان ترجع فيها - [00:14:31](#)

ثم قال وللاب الحر للاب الحر والمراد به الاب القريب كما ذكرنا هنا دون الام دون الام المراد به الاب فقط هو الذي له ان يتملك من مال ولده ما شاء سواء كان محتاجا غير محتاج الاب - [00:14:53](#)

بشروط خمسة بشروط خمسة. الشرط الاول الا يضره الا يكون هذا المال الذي تتملكه من مال ابنك يضر ابنك اذا اخذت منه اذا كان محتاج مثلا له او لعياله لا يجوز. الشرط الثاني الا يكون في مرض موت - [00:15:10](#)

احدهما لانه يقوم بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك الشرط الثالث الا يعطيه لوالد اخر. ما يجوز للاب ان يأخذ من خالد ويعطي صالح. يجوز ولا يجوز؟ لا يجوز. لكن لو اخذ - [00:15:32](#)

قدم الخالد وانفق على اخوانه الصغار. هل يجوز ولا يجوز يجوز لانه ما وهبهم وانما انفق عليهم. لكن يأخذ من خالد ويعطي صالح ويشتري صالح من هذا كله من المحرمات. الشرط الرابع ان يكون التملك بالقبض - [00:15:48](#)

لابد اذا اراد الاب ان يتملك من مال ولده ان يقبض ويقتربن هذا القبض بالقول يعني يقول تملكه هذا مثلا تملكه او ما يشترط ان يقول يبني فقط ان مع اثناء القبض انه ايش؟ تملكه - [00:16:07](#)

الخامس ان يكون ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح ان يتملك ما في ذمته. دين لابنك عند الناس لا يجوز انك تملك هذا الدين من

دين ولده ولا ان يبرئ نفسه. يعني هو اخذ من ابنه الف ريال. ما يجوز ان يبرئ نفسه - [00:16:26](#)
من دين ولده وليس لولده ليست تدل على ايش؟ تحريم تدل على التحرير وليس لولده ان يطالبه. ليس للولد سواء كان ذكر او انثى
ان يطالب الاب بما في ذمته من الدين - [00:16:45](#)

ليس لك ان تطالب اباك بما في آذنك من الدين اعطيته الف ريال سلف او قرض ليس لك ان تطالبها. ما المراد بالمطالبة هنا؟ المطالبة
في المحاكم بالشكوى ولا اي مطالبة لها - [00:17:06](#)

لا هذا سيأتينا سيدنوكها هم انا الذي يتبيّن لي وان يعني كان هناك من يخالف ان مراد المطالبة عند القاضي اما اذا كان في البيت مثلا
قلت له يا والدي وين الالف ريال اللي عطيتك او خمس مئة ريال هذي؟ الذي يظهر لها مباح. لكن تشكوه في - [00:17:23](#)
المحاكم هذى من المحرمات والقاضي ما يسمع هذه الدعوة. يحرم عليه ان يقبل هذه الدعوة لذلك يقول في الغاية وليس لولي
الصلب الولد مباشر ولا لورثته لا الولد مباشر ولا اولاده [سيأتون مطالبة اب](#) - [00:17:47](#)

فلا يملك الابن احضار الاب لمجلس الحكم بسبب دين بسبب ده فصرح ان المراد انها احضار الاب لمجلس الحكم هذا هو المحرم. اما
ما عاده فيكون مباح وبعدهم يقول لا. مطلقا لا يجوز ان يطالبها - [00:18:06](#)

دين متى ما اعطى آباه شيئا فانه لا يطالبها يحرم عليه قال بل اذا مات الاب اخذه من تركته اخذ هذا الاب ما وجده من تركتي او من
رأس - [00:18:23](#)

المال او من رأس المال. هناك صورتان للولد ان يطالب ابنته او ان يطالب اباها. ما هي الصورة الاولى ها؟ النفقه الواجبة على الاب له
ان يطالبها بها. بل له كما في الزاد مستقنع وفي الاقناع ان يحبسه عليها. فان له مطالبته قال فالزاد وحبسه على - [00:18:41](#)
ان يطالب الابن اباه بالنفقه الواجبة الصورة الثانية ما كان في يد الاب من عين مال للولد اذا لم يتملكه الاب. اخذ الاب من
ابنه سيارة ولم يقل تملكتها ولم ينم التملك للولد ان يطالبها بهذه السيارة - [00:19:05](#)

قال ما كان في يد الاب من عين مال للولد. اذا لم يتملكه الاب فان للولد مطالبته به فصل قالوا يباح لالسان ان يقسم ما له بين ورثته.
في حال حياته. يجوز ان يقسم المال بينه ووهد - [00:19:33](#)

من بعض المعاصرین انه قسم ماله بين ورثة. يجوز في حال حياته ويعطی من حدث حصته وجوباً قسم بين اولاده الخمسة ثم حدث
ولد يعطیه حصته وجوباً هذا قبل ان يموت طبعاً لكن اذا مات - [00:20:01](#)

وحدث له ولد بعد ذلك فانه لا يجب ويستحب يقولون الورثة ان يعطوا هذا الولد الحادث قال ويجب عليه التسوية بينهم في العطية
هنا على قدر ارثهم فيجب عليه التسوية - [00:20:21](#)

بينهم يعني بين ورثته على قدر ارثهم اقتداء بقسمة الله تعالى يجب على الانسان يسوي في العطية بين الورثة. ليس بين الاولاد كما
ذهب الى صاحب الزاد وانما بين الورثة - [00:20:41](#)

يعني اذا اعطى ابنه شيئاً يجب ان يعطي نصفه لابنته ويعطي اباها ويعطي امه او اذا اعطى ابوه شيئاً يجب ان يعطي اولاده ايضا
لهم. يسوي بين ايش الورثة. والرأي الثاني القول الثاني المذهب الذي يرجحه الشيخ ابن عثيمين. ما ذهب اليه صاحب الزاد وان
الواجب هو التعديل - [00:20:59](#)

في العطية ايش؟ الاولاد في عطية الاولاد فقط. المذهب لا الاولاد وكل الورثة. يجب ان يعدل بينهم. التعديل بين الزوجات. هل يجب
بين الزوجات ها النفقة هذى واجبة عليه وان يكفيهم كما سيأتي - [00:21:20](#)

لكن اذا اهدى زوجته هدية هل يجب عليه ان يهدى زوجته الاخري هدية ها؟ المذهب انه لا يجب لا يجب ان كان مشهور عند
الناس انه منكر ومحرم. لا يجب مذهب التسوية. بين الزوجين - [00:21:40](#)

في العطية ايش يعني اذا مثلاً يكتب البيت باسم الاولى حتى ترضى وتتسكت لكن يعني اه هذا طبعاً ما عليه الجمهور وتتكلم عليه اه
كنا بحثنا مع بعض المشايخ الذين انكروا هذا الحكم - [00:22:02](#)

فوجدنا يعني المخالف فيها قليل من من المخالفين هو شيخ الاسلام يقول انه يجب الحنابلة والجمهور يقول لا يجب لأن هذا مثل

الجماع الجماع لا يجب ان يعدل بين الزوجات في الجماع كذلك الهدايا حسب استطاعته - 00:22:18

اوه شيخ الاسلام يرى انه يجب التعديل نعم. قال فان زوج احدهم او خصه بلا اذن البقية حرم عليه فان زوج احدهم او خصه باذن البقية حرم عليه. سياتي ان التزويج من النفقات الواجبة على الاب اصلا - 00:22:35

فكيف يكون هنا بلا يد البقية حرم عليه؟ كيف نجمع بين موضعين انت اذا انفقت على شخص اذا وجبت عليك نفقة شخص حتى لو ابوك مثلا يجب عليك ان تنفق عليه من النفقات الواجبة له وان تزوجه اذا طلب اذا طلب - 00:22:55

ابنك مثلا من النفقات الواجبة عليك ان تزوجه. هنا يقول فان زوج احدهم او خصه بلاذ البقية حرم عليه كيف نوفق بين الموضعين ايش ايش طيب ما اذنوا كيف يحرم عليه؟ هو الان يحتاج ابن عنده كبير عمره عشرين سنة وابن صغير - 00:23:12

عمره خمس سنوات عمرها مثلا خمسة عشر سنة ولا يريد ان يتزوج. يحرم عليه ان يزوج الكبير حتى يرضى الصغير هذه نفقة اذا هذى تحمل على اذا زوجه ايش والابن هذا قادر على ان يزوج ايش - 00:23:40

نفسه الابن هذا قادر اما اذا كان مثل طارق مثلا مسكون ما عنده الا ثمان مئة وخمسين ها بعد اربعين فهذا لو زوجه ابوه فليس لاحد من الاخوان القادرين على الزواج ان يعتضوا عليه - 00:23:57

قال بلا اذن البقية اذا خص احد الابناء بعطيه بلاد البقية يحرم هذا الحكم التكليفي. ولزمه ان يعطيهم يجب ان يعطيهم حتى يستووا والتسوية تكون اما بالرجوع المعطى يقول له هات اللي اعطيتك وهذا خاص بالاب فقط. واما بان يعطي ايش؟ المحروميين. يعطي البقية. قال فان مات قبل - 00:24:15

التسوية بينهم وليس التخصيص. اه وليس التخصيص في مرض موته مخوف ثبت اذا مات الاب خصص قبل ان يسوى بين اولاده في العطية وليس التخصيص مرض الموت المخوف ثبت للاخذ. وان كان يقول مرض موته لم - 00:24:39

اثبت له شيء زائد عنه يعني لابد بجازة ايش؟ الورثة الا باجازتهم. قال ما لم يكن وقفا. المذهب يجوز ان يقف الانسان الاب على ولده آا او اجنبي. بالثلث فقط - 00:24:59

فيصح بالثلث لكن يعطيه لا لا يجوز ان يعطيه. في مرض الموت المخوف لا يجوز ان يعطي احد الورثة. يقف عليه الثالث نعم يجوز. كالاجنبي كذلك يجوز ان يقف عليه الثالث. ثم قال فصل في تبرعات المريض - 00:25:15

والمرض الامراض ثلاثة اقسام الامراض. القسم الاول مرض لا يخاف منه الموت فتبرعه اه نافذ كالصحيح ولو مات منه. ولو مات منه وهذا ذكره بقوله والممرض غير مخوف الصداع ووجع الضرس الضرس - 00:25:33

وتبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرعه الصحيح حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك. القسم الثاني من الامراض مرض الموت المخوف وهو على نوعين ايضا. النوع الاول معدود يعودون يذكرون اسماء له - 00:25:57

وهذه اللي ذكرها مؤلف قالوا مرض وخوف كالبرسام يقول الشافعي في البخاري يرتفق الرأس فيختل العقل به وذات الجانب وروح بواطن الجانب والرعاف الدائم والقيام المتدارك يعني الاسهال الذي لا يتوقف - 00:26:20

ونعم المذهب المروطي مطبخه في قسم القسمين. معدود يعني يعدونه ويذكرون. هو تقريبا عشرة تقريبا واذا كان غير ليس من هذه العشرة نرجع الى ايش وهو النوع الثاني اذا الى ما قاله طبيب العدلان - 00:26:37

يعني مسلمة من اهل الطب اذا قالوا انه مخوف فهو مخوف اذا قال الطبيب العدلان انهم خوف من اهل الطب فانهم مخوف ثم قال وكذلك يعني يلحق بالمرض الموت المخوف الذي يخاف منه الموت - 00:26:59

ما يخاف معه التلف للانسان وليس مرضا. ظابطه ظابط الملحق هذا ما يخاف معه التلف للانسان وليس مرضا مثل ايش؟ قال من من بيسي والحق وكذلك من بين من بين الصفين وقت الحرب - 00:27:18

توقع التلفون يقولون تتوقع التلف مش مرض الموت مخوف ايضا اذا كان او كان باللغة هيجان البحر لجة البحر وقت الهيجان او وقع الطاعون لاصل انه سيموت. او قدم ببلده. قال وقدم للقتل او حبس له. هؤلاء يلحقون - 00:27:40

بمرض الموسم اخوف او جرح جرح موحيا يعني مهلكا جرح جرح مهلك سيموت منه يقينا ما حكم تبرعات هؤلاء؟ قال فكل من

اصابه شيء من ذلك. ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث - [00:28:01](#)
نفذ تبرعه فقط بايش؟ بالثلث لا يجوز او لا يملك ان يتبرع باكثر من الثالث للاجنبي فقط للاجنبي فقط واما آآ القريب الوارث فلا ينفذ شيء من تبرع هذا المريض مرض الموت مخوف الا بجازة ايش - [00:28:26](#)

الورثة يعني يجوز للمريض مرض الموت مخوف ومن الحق به ان يتبرع فقط بالثلث الاجنبي. اما للاقارب الوارث لا يجوز له ان يتبرع له بشيء. الا اذا جازوا قال له ورثه. قال وان لم يمت - [00:28:52](#)

جاه مرض الموت بخوف ولم يمت. فتصرفه نافذ الصحيح تصرفه نافذ كالصحيح. القسم الثالث من الامراض يسمونه الامراض الممتدۃ الامراض الممتدۃ وهذه يقولون ج Zam والفالج اللي هو الشلل هذه يقولون انقطعته بالفراش منعه من الخروج والزتمته الفراش - [00:29:08](#)

فيتحقق بمريض اه معرض الموسم اخوه وان لم تلتحقه ولم تقطعه بالفراش فتصرفاته كالصحيح. كذلك الهرم كبير السن الهرم اذا صار صاحب فراش تصرفه او تبرعه كتب العزف مرض الموت المخوف والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:29:34](#)

وعلى الله وصحبه وسلم - [00:30:02](#)